

قرار رقم ٢٠٠٠١١٠

٢٠٠٠١١٢٦٨ تاريخ

نizar Youssof Al-Saied Al-Qalib and Bطرس حرب

مقعدان الموارنة في البترون في دائرة الشمال الثانية،

انتخابات ٢٠٠٠

نتيجة القرار

الأفكار الرئيسية

رد السبب الجديد الوارد خارج المهلة الا عند تعلقه بالانتظام

العام

جواز تقديم الطعن ضد نائبين فائزين

أثر الخصومة لا يشمل قانوناً الا الأفرقاء الماثلين فيها، حيث

أن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب لا

يمتد الى ابطال العملية الانتخابية برمتهما

اختصاص المجلس للنظر في صحة الانتخاب وصدقته

ابطال النيابة في حال ثبوت مخالفات خطيرة من شأنها التأثير

الجسم في صحة الانتخاب

وجوب اثبات المستدعي لمدعاه، او على الأقل تقديم بينة او

بدء بينة

المبادرة في التحقيق عند وجود فارق ضئيل في الأصوات

عدم الأخذ بالعموميات والأقوال المققرة للدقة

عدم اختصاص المجلس للنظر في الأعمال التمهيدية، الى في

حال كانت المخالفات مقصودة بنتيجة أعمال تزوير او

غض من شأنها التأثير في نزاهة الانتخاب

عدم تتحقق او تصحح القوائم الانتخابية لا يعتبر من قبيل
أعمال التزوير او الغش المفسدة لصدقية الانتخاب
عدم جواز الاستلحاق أمام المجلس الدستوري في حال عدم
الاعتراض أمام لجنة القيد، الا في حال حصول
مخالفات خطيرة ومؤثرة في نتيجة الانتخاب
الاعتداد بالنتائج الرسمية المعلنة من لجان القيد

رقم المراجعة: ٢٠٠٠١١٠

المستدعي: نزار يوسف يونس، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في البترون في دائرة الشمال الثانية في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعي ضدهما: سايد خليل عقل وبطرس جوزف الخوري حرب، المعلن فوزهما عن المقعدين المارونيَّين في البترون في دائرة الشمال الثانية.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعي ضدهما.

إن المجلس الدستوري

الملتحم في مقره بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٠، برئاسة رئيسه أمين نصار، وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، مصطفى منصور، كبريال سرياني، اميل بجاني.

وعملًا بالمادة ١٩ من الدستور ،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررین ،

وبما ان المستدعي الدكتور نزار يوسف يونس، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء البترون في دائرة الشمال الثانية في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم من رئاسة المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠١٩١٢٧ بمراجعة تسجلت في القلم تحت الرقم ٢٠٠٠١١٠، يطعن بموجبها في صحة انتخاب كل من السيدين سايد خليل عقل وبطرس جوزف الخوري حرب، النائبين المعلن فوزهما عن المقعدين المارونيَّين المذكورين في الانتخابات التي جرت بتاريخ ٢٠٠٠١٨١٢٧ فيدائرة المذكورة، طالبا قبول الطعن في الشكل وفي الأساس، ومدلية بما يلي :

أعلنت نتائج الانتخابات النيابية التي جرت في دائرة الشمال الثانية بتاريخ ٢٠٠٠١٨١٢٨ وتبيّن منها فوز المستدعي ضدهما السيدين سايد خليل عقل وبطرس جوزف الخوري حرب عن المقعدين المارونيَّين في البترون في دائرة المذكورة ورسوب مستدعي الطعن الدكتور نزار يونس، اذ نال السيد بطرس حرب ٤٥٩٢٧ صوتا والسيد سايد عقل ٤٥٨٦٧ صوتا، بينما نال المستدعي الدكتور نزار يونس ٤٥٥٤٨ صوتا، وكان اول

الراسبين عن المقددين المارونيين المذكورين. وبالتالي يكون الفارق ضئيلاً بين أصوات كل من المرشحين الفائزين والمرشح الخاسر، حيث يبلغ ٣٧٩ صوتاً لمصلحة النائب المعلن فوزه السيد بطرس حرب، و٣١٩ صوتاً لمصلحة النائب المعلن فوزه السيد سعيد عقل. ويضيف مستدعي الطعن في مراجعته أعلاه ان مصلحته في الطعن بنيابة كل من المرشحين الفائزين المذكورين تكمن في ان عمليات التصويت وفرز الأصوات وتدوينها على المحاضر المسلمة الى مندوبي المرشحين تشوبها عيوب عده لا يمكنه اثباتها لان وزارة الداخلية حالت دون اطلاعه على ملف الانتخاب في الوزارة، وانه من الممكن، بعد اطلاع المجلس الدستوري على محتويات هذا الملف، ان يقرر ان العيوب التي تشوب انتخاب كل من المستدعي ضدهما تبطل نياتهما، فيصبح المستدعي في وضع أفضل للحلول محل أي منهما او في خوض الانتخاب من جديد عن مقددين عوضاً عن مقعد واحد.

وبما ان المستدعي قد أدى في مراجعة طעنه في الأساس، ان العملية الانتخابية قد شابها عيوب ومخالفات حصلت قبل اجرائها، وخلال اجرائها، وبعد اجرائها، وان المجلس الدستوري يتمتع بحق التقدير للتثبت من أي واقعة وصولاً الى النتائج التي تترتب عليها، وانه كان لتلك العيوب والمخالفات تأثير كبير على إرادة الناخبين وبالتالي على النتيجة النهائية لهذه الانتخابات،

وبما ان المستدعي قد استعرض ما اسماء التجاوزات خلال مرحلة التحضير للعمليات الانتخابية، والمتمثلة باستغلال النفوذ والسلطة والاتفاق الكثيف وباللجوء الى الدعاية الكاذبة للتأثير على خيار الناخبين وتشويه النظام الديمقراطي، وأدى لهذه الجهة ان اللائحة المنافسة، التي انتمى اليها المستدعي ضدهما، ضمت وزيرين وثلاثة عشر نائباً واستغلت نفوذهما لتسخير المرفق العام لاجتناب المؤيدتين لأعضائهما ولاغلاق الاسفلت الانتخابي على المنطقة عشية الانتخابات ولمصلحة الأفراد الخاصة، وقد استغلت أيضاً ضائقه الناس المادية للحصول على أصواتهم بوسائل غير شرعية كالمال وتوفير مساعدات مدرسية أو طبية أو غذائية وسوها من المساهمات الاغرائية، معدداً أمثلة كثيرة من هذا القبيل، دون ان يأتي الى تفصيل ما أعلن عنه بالدعاية الكاذبة،

وبما ان المستدعي قد عرض أيضاً لما اسماء العيوب الجسمية التي رافقت إدارة العملية الانتخابية والتي أدت بنظره الى تشويه إرادة الناخبين ونتائج الاستحقاق الدستوري، فادلى بما أعيد ترتيبه كالتالي:

- ١- الأخطاء والثغرات في اعداد لواح الشطب التي تجاوزت الحدود المألوفة، اذ بقيت لواح الشطب العائدة دائرة الشمال الثانية مليئة بالأخطاء وبأسماء المتوفين والأسماء المكررة العائدة لأشخاص تبدل سجل قيدهم مع تبديل محل اقامتهم بفعل الزواج أو بقرار اداري، وقد يكون هؤلاء في أكثرتهم قد افتقروا خلافاً للقانون.
- ٢- الإهمال والخطأ الجسيم في اصدار البطاقات الانتخابية، مما أدى بنظر المستدعي الى حصول البعض على أكثر من بطاقة انتخابية واحدة واقتراضهم وبالتالي في أكثر من قلم واحد، فضلاً عن تخيب المسافرين والموفين في بعض الأقلام، على ما ورد في عينة من أسماء هؤلاء أبرز لواحها ربطاً بالمراجعة.
- ٣- غياب روح المسؤولية في إدارة العملية الانتخابية وتغدر المراقبة الفعالة من قبله، اذ حيل دون تمكين بعض مندوبيه من الاشراف على سير العملية الانتخابية، بما في ذلك عمليات الفرز ، ورفض تدوين اعتراضاتهم وملاحظاتهم من قبل رؤساء الأقلام ورؤساء لجان القيد، وتم طردهم قبل انجاز عملية الفرز ، ورفضت مشاركتهم بأعمال لجنة القيد العليا رغم إصرار المستدعي ووكيله الشقيق على الحضور الشخصي، مما فوت على لجان القيد البت بالمخالفات. وقد سمي المستدعي محافظ الشمال ورئيس لجنة القيد العليا ورئيس لجنة القيد الأولى بأن كل منهم رفض من جهته ما يطلبه المستدعي ووكيله ومندوبيه بهذا الخصوص.
- ٤- الإهمال والتلاعب في تدقيق نتائج الفرز وتوضيبها ورفاقها بالمستندات القانونية وفقاً لأنظمة والقوانين المرعية، حتى بلوغ الأمر حد القراءة المحرفة لنتائج فرز الأقلام، وتجاوز هذه المخالفات أفلام الاقتراع إلى لجان القيد حيث تعددت الأخطاء في التدقيق مما يتأنى عنه تبديل خاطئ في الماجموع، ومما يفسّر على حد زعم المستدعي حصول مرشحين، من غير الفرقاء أو الفرقاء في هذا الطعن، على عدد متوسط من الأصوات يفوق الأوراق المعول عليها في بعض الأقلام، مما يعني وجود عملية تزوير أو تلاعب في الأصوات، وقد أرفق المستدعي بمراجعته مستندات عديدة اسمها عينات عن بيانات اعلن نتائج مؤقتة لعدد من الأقلام وضمن مراجعته عينات عن بعض الأقلام التي زعم ان متوسط عدد الأصوات فيها تجاوز عدد الأصوات المعول عليها.

٥- تعرض بعض رؤساء الأقلام للضغط إلى درجة تنفيذهم من إتمام عمليات الفرز في الأقلام وانتقالهم إلى السراي في طرابلس بمفردهم، دون أي مراقبة أمنية، وفي حوزتهم صندوق الاقتراع، كما حصل بالنسبة للقلم رقم ٢٤٨ النوري طرابلس. وقد سمى المستدعي رئيس لجنة القيد الثامنة عشر للسماع إليه في هذا السياق وعاب عليه تصرفه بالنسبة لهذا القلم كما والعجلة في صياغة النتائج.

٦- المخالفات الخطيرة التي اعتبرت نقل الصناديق بدون مراقبة أمنية من أقسام الاقتراع حتى تسليمها لرؤساء لجان القيد. وفي هذا السياق، يورد المستدعي أن صناديق الاقتراع كانت تصل إلى سراي طرابلس مفتوحة أو محطمة أو متأخرة عن موعد وصولها بساعات ودون أي مراقبة أمنية، على ما يشهد الموظف المولج باستلام الصناديق في السراي المذكورة، حتى إن بعض المغلفات وصلت مفتوحة أو ممزقة.

٧- عدم استعمال آلة العرض عند قراءة الأصوات وانقطاع التيار الكهربائي في بعض الأقلام.

وبما أن المستدعي قد عرض أخيراً لما أسماه التجاوزات الحاصلة بعد اجراء العملية الانتخابية، والمتمثلة بامتناع وزارة الداخلية عن اطلاع المستدعي على محاضر لجان القيد للوقوف على الأرقام الحقيقة التي نالها هذا الأخير بعد أن أنت النتائج الرسمية المعلنة منها بشكل مغاير مما سبق الإعلان عنه في وسائل الإعلام،

وبما أن المستدعي قد أدى قبل أن يختتم مراجعته بالمطالب ان العيوب والمخالفات التي أشار إليها في طעنه جعلت الثقة بالنتائج المعلنة معودمة، بينما يوجد الفارق الضئيل في الأصوات بينه وبين كل من المستدعي ضددهما،

وبما أن المستدعي طلب بالنتيجة اعتبار كل طعن من الطعون المعروضة ثابتاً في الملف وإذا اقتضى الأمر دعوته للاستماع إلى شروحاته وأو تعين خبير أو لجنة خبراء للاطلاع على الواقع المدلّى بها أو بعضها وأو الاستماع إلى الشهود من أجل التثبت من أسباب الطعن، وفي كل حال ابطال انتخاب كل من المستدعي ضددهما السيدين سايد عقل وبطرس حرب، وبنتيجة الابطال اعلن فوز المستدعي في انتخابات دائرة الشمال الثانية عن قضاء البترون، واستطراداً، بنتيجة حكم الابطال، بإعادة اجراء الانتخابات النيابية على

المقددين المذكورين العائدين للطائفة المسيحية، المذهب الماروني، في الدائرة والقضاء المذكورين،

و بما ان المستدعي ضده النائب بطرس جوزف الخوري حرب تقدم من المجلس بتاريخ ٢٠٠٠١١١٢ بلائحة جوابية على مراجعة المستدعي أبدى في مطلعها ان المستدعي هو في طبعة من توسل المال الذي يحوز لغایات انتخابية وهو الذي خالف القانون و عاب المخالفه على غيره مما يؤلف إساءة و تعسفا في ممارسة حق الادعاء، وارفق المستدعي ضده بلائحته مستدات ذكر انها تفيد بعينة عما اثاره المستدعي من صرف مال انتخابي،

و بما ان المستدعي ضده، بعد هذه المقدمة، أدى بوجوب رد المراجعة لعدم قانونيتها ولعدم توافر عنصر المصلحة في المداعاة، اذ ان المستدعي قد طلب بنتيجة مراجعته بابطال انتخاب كل من المستدعي ضدهما النائبين سايد عقل وبطرس حرب، وبنتيجة الابطال الحكم بفوز المستدعي في انتخابات دائرة الشمال الثانية قضاء البترون، واستطراداً بنتيجة حكم الابطال، بإعادة اجراء الانتخابات على المقددين المذكورين، وانه من مراجعة الأحكام القانونية التي ترعى المجلس الدستوري في لبنان، ولاسيما المواد ٢٤ و ٢٥ و ٣١ و ٢٧ من القانون ٩٣٢٥٠ المعديل بالقانون ٩٩١٥٠، كما والمادة ٤٦ من القانون ٢٠٠٠١٢٤٣، يتبيّن ان هذه النصوص اتما تمنح المرشح الخاسر في الانتخابات النياية حق الطعن في صحة انتخاب نائب واحد في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها، دون ان يطال الطعن العملية الانتخابية ككل باعتبار ان الغاية منحصرة في إعطاء المرشح الخاسر فرصه للخوض دون فوز أحد المرشحين على حسابه دون وجه حق وبنتيجة تلاعب في العملية الانتخابية، وان هذا التقسيير سبق لوكيل المستدعي ان تبناه في مقابلة تلفزيونية ارافق المستدعي ضده تسجيلها ربطاً بلائحته، وان الطعن يجب ان يحصر وبالتالي بأحد المستدعي ضدهما، وتحديداً بالنائب المنتخب سايد عقل لنيله عدداً من الأصوات يقل عن العدد الذي ناله المستدعي ضده النائب المنتخب بطرس حرب،

و بما ان المستدعي ضده ادلى من جهة أخرى بوجوب رد طعن المستدعي لانتقاء توفر عنصر المصلحة عملاً بالمبدأ القانوني "لا مصلحة لا ادعاء"، لأن قانون الانتخاب لم يعط لأي مواطن الحق في ترشيح نفسه عن أكثر من مقعد واحد وفي أكثر من دائرة انتخابية

واحدة حتى انه اذا فاز في الانتخابات انما يفوز عن مقعد واحد، سيمما وان المستدعي لم يتقدم ضمن مهلة تقديم الطعن بطلب استطرادي يحصر المراجعة بأحد المستدعي ضدهما، وبما ان المستدعي ضده أدلى أيضاً على سبيل الاستطراد، بوجوب رد المراجعة لعدم صحتها وجديتها لأن المستدعي، في المستندات التي ارفق بمراجعة طعنه، لم يتقدم بأي أصل لوثيقة أو أي دليل ان تلك الأوراق يمكن الركون اليها كمستندات ثبوتية، بحيث يجب اهمالها، وان أسباب الطعن التي تقدم بها المستدعي والمتعلقة بمرحلة التحضير للانتخابات غير صحيحة وغير ثابتة وسطحية وواهية، لدرجة ان المستدعي لم يأت بأي نقسير أو توضيح لعنوان الدعاية الكاذبة، وانه من الشهود بين الناس ان المستدعي بالذات هو الذي لجأ الى المال الانتخابي للحصول على تأييد الناخبين، مع العلم بأن كل عملية تزفيت منسوبة الى المستدعي ضدهما على انها هبة انتخابية انما هي من مخصصات النواب السنوية، فضلا عن ان المستدعي ضدهما ليسا من الميسورين ولا قرة لهم أصلا على التأثير بالمال على خيارات المواطنين، وان تاريخهما السياسي والانتخابي يشهد على ذلك، بعكس المستدعي الطارئ حديثا على الحياة السياسية،

وبما ان المستدعي ضده عاب أيضا على أسباب الطعن التي تقدم بها المستدعي والتي رافقت العملية الانتخابية بأنها غير قانونية وغير مؤثرة على صحة الانتخاب وغير ثابتة أصلا في وقت يقع الاثبات عليه، وان لا صلاحية للمجلس الدستوري في مراقبة قيود لوائح الشطب وتصحيحها باعتبارها صلاحية تعود قانونا للجان القيد، الا في حالة التزوير أو الغش في وضع هذه اللوائح بقصد التأثير على نتائج الانتخابات سيمما وأن المستدعي، الذي لم يعترض ضمن مهلة الاسقاط القانونية على أي خطأ في لوائح الشطب، كما لم يعترض مندوبيه صراحة على مشاركة أي شخص خطأ في الانتخابات خلال عملية الاقتراع، لم يثبت مشاركة غير مستحق التصويت في عملية الاقتراع، كما لم يثبت، لاستحالة ذلك، لمن اتجهت أصواتهم، وان المستدعي لم يقدم أي دليل على توزيع بطاقات الى غير مستحقها او ان هؤلاء او متوفين او مسافرين قد اقترعوا، ولم يدون مندوبيه أي اعتراض أم ملاحظة بهذا الشأن على محاضر الانتخاب، وان عدم الاثبات ينسحب على ما اثاره المستدعي من تجاوزات ادرجها في باب غياب المسؤولية في إدارة العملية الانتخابية وعدم تمكنه من المراقبة الفعالة لسيرها، بينما العكس ثابت على ما ورد في شهادة صادرة عن قائممقامية البترون، كما ينسحب عدم الاثبات أيضا على ما صاغه المستدعي بصورة

عمومية ومتناقضه مع محاضر رسمية وغير مؤيدة باعتراض بشأنها فيما أدلى به من اهمال وتلاعب في التدقيق في نتائج الفرز وتوضيبها وارفاقها بما يلزم من مستندات وتغير رؤساء الأقلام ووصول صناديق الاقتراع مفتوحة ومحطمـة ومتـأخرـة دون مـرافـقة امنـية الى سـراي طـرابـلس، كما لا صـحة لـلأـرقـامـ التي يـسوـقـهاـ المستـدـعـيـ وـانـ المـسـتـدـنـاتـ المـبـرـزـةـ منهـ بشـأنـهاـ لا تـعدـوـ كـونـهـاـ أـورـاقـاـ لـاـ قـيمـةـ لـهـاـ وـصـورـاـ غـيرـ واـضـحـةـ لـمـحـاضـرـ مـزـعـومـةـ بـعـضـهاـ غـيرـ مـوقـعـ اـبـداـ،ـ وـالـآـخـرـ غـيرـ صـحـيـحـ،ـ وـانـ الزـعـمـ بـتـجاـوزـ عـدـ المـقـتـرـعـينـ عـدـ الـأـورـاقـ الـمـعـوـلـ عـلـيـهاـ (ـأـيـ المـقـبـولـةـ فـيـ الـمـحـاضـرـ)ـ فـيـ بـعـضـ الـأـقـلـامـ لـمـ يـقـنـنـ بـاعـتـرـاضـ أـيـ مـنـ الـمـنـدـوبـينـ الـذـينـ يـجـريـ الـفـرـزـ تـحـتـ اـشـرافـهـ الـمـبـاـشـرـ وـفـقـاـ لـلـمـادـدـ ٥٤ـ مـنـ قـانـونـ الـاـنتـخـابـ،ـ

وـبـماـ انـ المـسـتـدـعـيـ ضـدـهـ قدـ اـدـلـىـ أـخـيـراـ،ـ وـبـصـورـةـ اـسـطـرـادـيـةـ أـيـضاـ،ـ بـوجـوبـ رـدـ المـرـاجـعـةـ لـتـعـارـضـهـ مـعـ كـلـ القـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ الـمـعـتـمـدـةـ مـنـ الـمـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ،ـ الـذـيـ لـاـ يـنـطـلـقـ بـتـحـقـيقـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ جـرـاءـ مـاـ يـوـفـرـهـ المـسـتـدـعـيـ مـنـ بـيـنـاتـ عـلـىـ قـاعـدـةـ أـنـ "ـعـلـىـ مـنـ يـدـعـيـ الشـيـءـ اـثـبـاتـهـ"ـ،ـ بـحـيثـ يـتـنـاـولـ اـثـبـاتـ اـنـ مـخـالـفـاتـ خـطـيرـةـ وـكـبـيرـةـ وـمـؤـثـرـةـ عـلـىـ النـاخـبـينـ قـدـ حـصـلـتـ وـانـ الـمـرـشـحـ الـمـطـعـونـ بـصـحـةـ نـيـابـتـهـ مـدينـ بـفـوزـهـ لـهـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ لـمـ يـحـصلـ فـيـ هـذـهـ المـرـاجـعـةـ،ـ

وـبـماـ انـ المـسـتـدـعـيـ ضـدـهـ السـيـدـ بـطـرسـ حـربـ عـادـ وـتـقـدـمـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٠١١١٦ـ بـمـذـكـرـةـ أـرـفـقـ بـهـاـ مـسـتـدـاـ تـوـضـيـحـيـاـ،ـ مـكـرـراـ أـقـوـالـهـ وـمـطـالـبـهـ بـرـدـ مـرـاجـعـةـ الطـعنـ،ـ

وـبـماـ اـنـ تـبـيـنـ اـنـ المـسـتـدـعـيـ ضـدـهـ النـائـبـ الـمـنـتـخـبـ سـاـيدـ عـقـلـ تـقـدـمـ مـنـ الـمـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٠١١١٢١ـ بـلـائـحـةـ جـوـابـيـةـ عـلـىـ مـرـاجـعـةـ المـسـتـدـعـيـ طـلـبـ فـيـهـاـ بـادـيـ ذـيـ بـدـءـ اـعـتـبـارـ الـمـرـاجـعـةـ مـرـدـودـةـ وـبـاطـلـةـ فـيـ الشـكـلـ،ـ لـأـنـهـ مـنـ جـهـةـ،ـ مـوـجـهـةـ فـيـ عـرـيـضـةـ وـاحـدةـ وـفـيـ ذـاتـ الـوقـتـ ضـدـ نـائـبـينـ،ـ مـاـ يـخـالـفـ الـمـوـادـ ٢٤ـ وـ٢٥ـ وـ٢٧ـ مـنـ قـانـونـ اـنـشـاءـ الـمـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ وـالـمـادـدـ ٤ـ مـنـ نـظـامـهـ الدـاخـلـيـ وـالـتـيـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ اـنـ الطـعنـ جـائزـ بـصـحـةـ نـيـابـةـ نـائـبـ مـنـتـخـبـ وـاحـدـ،ـ وـاـنـهـ لـاـ يـعـقـلـ جـواـزـ غـيرـ ذـلـكـ لـاـنـهـ فـيـ حـالـ قـبـولـ الطـعنـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـمـرـشـحـ الـخـاسـرـ اـنـ يـحلـ مـحـلـ نـائـبـينـ مـنـتـخـبـينـ،ـ كـماـ اـنـ لـاـ صـفـةـ وـلـاـ مـصـلـحةـ لـلـمـرـشـحـ الـخـاسـرـ لـلـطـعنـ بـصـحـةـ نـائـبـينـ مـنـتـخـبـينـ،ـ وـانـ الـقـانـونـيـنـ أـعـلاـهـ هـمـاـ مـنـ الـقـوـانـينـ الـخـاصـةـ وـالـإـسـتـثـانـيـةـ وـهـمـاـ يـفـسـرـانـ بـالتـالـيـ تـقـسـيـرـاـ ضـيـقاـ،ـ وـمـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ،ـ لـأـنـ مـصـلـحةـ المـسـتـدـعـيـ بـاعـتـرـافـهـ مـحـتمـلةـ وـلـيـسـ أـكـيـدـةـ،ـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ تـقـديـمـ وـثـائقـ اـثـبـاتـ لـلـعـيـوبـ الـتـيـ يـدـعـيـ،ـ وـاـنـهـ تـرـكـ الـأـمـرـ لـتـقـدـيرـ الـمـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ،ـ

وبما ان المستدعي ضده المذكور، وفي الأساس، قد قسم رده الى بابين، يتعلق الأول منهما بالقواعد القانونية العامة الواجب مراعاتها في الطعون الانتخابية، والثاني بعد توفر الشروط القانونية في المراجعة الحاضرة ووجوب رد الأسباب كافة المدللي بها، وبما ان المستدعي ضده قد أدى في الباب الأول ان عبء الإثبات يقع على الطاعن الذي عليه، وفقاً للمادة ٢٥ من قانون انشاء المجلس الدستوري، ان يذكر في طعنه الأسباب التي تؤدي الى ابطال الانتخاب وان يرفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحته، وانه يشترط توفر الضرورة لاجراء التحقيق من قبل المقرر عملاً بحرفية نص المادة ٤٨ من القانون ٢٠٠١٢٤٣ بحيث استغني اجتهاداً عن التحقيق عندما اعتبر قاضي الانتخاب ان الأسباب المدللي بها غير جدية ولا تؤيدها ببينة او حتى بدء ببينة، كما يشترط، تحت طائلة الرد، شرط الوضوح والدقة والاثبات في بيان المخالفات التي يستند اليها الطعن، بحيث لا تقتصر المراجعة على عرض عام لظروف الانتخاب، وان وظيفة القاضي الناظر بالطعون الانتخابية هي النظر بصحة الانتخاب وليس النظر في المخالفات التي تطال الإجراءات غير الجوهرية والتي لا تأثير لها على إرادة الناخبين وصحة الانتخاب، وان الأدلة بوقوع مخالفات قانونية في العملية الانتخابية لا يمكن الاعتداد به ما لم يكن قد ورد بشأن هذه المخالفات مطلب تم تدوينها في محاضر الانتخاب الرسمية والتي تتمتع بقوة ثبوتية قاطعة، وان المجلس الدستوري غير مختص للبت في المنازعات المتعلقة باللوائح الانتخابية، وان الرشوة والغش والضغط لا يمكن الأخذ بها الا اذا سبق للطاعن ان تقدم بشكوى جزائية بشأنها،

وبما ان المستدعي ضده قد أدى في الباب الثاني ان المستندات المرفقة بطعن المستدعي لا قيمة لها، اذ انها عبارة عن صور فوتوغرافية ليس الا، وهي غير مصدقة من أي مرجع رسمي، وهي مجرد بيانات منتظمة من مندوبي مستدعي الطعن بالذات، أو بيانات مؤقتة ومزعوم صدورها عن رؤساء الأقسام ولا يمكن الاعتداد بها اذ أنها مجرد نتائج مؤقتة وقابلة للتعديل لدى لجان القيد البدائية والعليا وفقاً لأحكام المواد ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ من قانون الانتخاب ولا تتمتع بقيمة وثبوتية المستندات المرفوعة من هيئة القلم الى لجنة القيد عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من قانون الانتخاب، ويأن ما اثار المستدعي من أسباب تتعلق باستغلال النفوذ والمال وتسخير المرفق العام وان مخالفات حصلت في فرز الأصوات في الأقلام وفي التدقيق في لجان القيد، كما وفي نقل الصناديق بالحالة المزعومة من

المستدعي، مجرد ادعاءات غير ثابتة على الإطلاق وغير جدية ومصاغة بعبارات الابهام ولا تأثير لها على نتيجة الانتخاب في كل حال، وبما ان المستدعي ضده سايد عقل طلب بالنتيجة رد المراجعة شكلاً لعدم جواز تقديمها بوجه نائبين معاً ولانتفاء مصلحة الطاعن، ومن ثم ردّها بالأساس لعدم قانونيتها وصحتها،

وبما انه تبين ان المستدعي الدكتور نزار يونس عاد وتقدم بتاريخ ٢٠٠٠١١١٣ بلائحة جوابية مع مستندات توضيحية، وقد أوضح فيها مطالبه السابقة على ضوء لاحتي المستدعي ضدهما الجوابيتين، ورد على بعض ما ورد فيما سيما لجهة جواز الطعن بوجه نائبين معاً، اذ لا يمكن قبل تحقق المجلس الدستوري من مجريات الأعمال الانتخابية، ان يعلم أحد، بمن فيه الطاعن، من من المعلن فوزهما حائز في الواقع على العدد الأكبر من الأصوات، فكيف يمكن اذن اجبار مستدعي الطعن بأن يوجه طعنه فقط ضد الفائز الأخير في تسلسل الفائزين عن المقعد ذاته، خاصة وان الفرق بين الفائزين الآخرين هو ستون صوتاً فقط هذا مع العلم ان باستطاعة المجلس الدستوري اذا ارتأى انه يجب توجيه المراجعة ضد واحد من المستدعي ضدهما ان يعلن بكل بساطة رد المراجعة ضد أحدهما وقبولها ضد الآخر، مكرراً أقواله ومطالبه،

وبما انه تبيّن ان المستدعي ضده النائب سايد عقل تقدم بتاريخ ٢٠٠٠١١١٦ بلائحة جوابية على لائحة المستدعي أعلاه وتوضيحاً للاحتجة الجوابية الأولى، جديدها انه يجب اهمال المستندات كافة المبرزة مع لائحة مستدعي الطعن الجوابية واخراجها من الملف لورودها خارج المهلة القانونية، وان المستدعي يتحجج بعدم الاطلاع على الملفات الرسمية للعمليات الانتخابية متذرعاً بالمادة ٣٩ من القانون ٩٦١٥١٦، بينما الغيت هذه المادة بالمادة ٦٢ من القانون ٢٠٠٠١٢٤٣، مكرراً أقواله ومطالبه،

وبما ان المستدعي ضده النائب بطرس حرب تقدم بتاريخ ٢٠٠٠١١١٢٠ بلائحة جوابية ثانية توضيحاً لما جاء في لاحتته الجوابية الأولى، جديدها في وجوب رد المراجعة لعدم جواز قبول أي طلب جديد بعد انتهاء مهلة تقديم الطعن، كطلب المستدعي بأن يعلن المجلس الدستوري، اذا ارتأى ذلك، رد المراجعة بكل بساطة دون أي احتفال ضد أي من النائبين المطعون بصحّة نيابته وقبولها ضد الآخر، لا سيما انه لا يعود للمجلس تصحيح مطالب الطاعن لكي تصبح قانونية او تعديلها، كما ويسبب عدم تحديد النيابة المطعون

فيها، ووجوب اهمال كل المرفقات المبرزة مع لائحة المستدعي الجوابية لورودها خارج المهلة القانونية، كما والدعائية الكاذبة التي وردت لأول مرة في لائحة المستدعي الجوابية، مع العلم بأنه كان يمكنه الرد عليها في حال حصولها افتراضاً، مكرراً أقواله ومطالبه، وبما أن المستدعي قد تقدم أيضاً بتاريخ ٢٠٠٠١١٢٩ بلائحة توضيحية مع مستند لم تدخل جديداً إلى أساس المنازعة القانوني، مكرراً أقواله ومطالبه،

بناء على ما تقدم

أولاً: في الشكل

١- بما أن العملية الانتخابية في دائرة الشمال الثانية قد جرت بتاريخ ٢٠٠٠١٨١٢٧، والنتيجة أعلنت رسمياً بتاريخ ٢٠٠٠١٨١٢٨، وقد قدم الطعن الحاضر إلى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠١٩١٢٧، أي ضمن المهلة المنصوص عنها في كل من المادتين ٤٢ من القانون ٩٣١٢٥٠ المعدل بالقانون ٩٩١١٥٠ (إنشاء المجلس الدستوري)، و٤٦ من القانون ٢٠٠٠١٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، وبما أن المستدعي قد أبرز ربطاً بمراجعةه وكالة منظمة، ومصدقة لدى الكاتب العدل تفوض صراحة إلى وكيله، وهو محام بالإستئناف، تقييم الطعن لدى المجلس الدستوري، والمراجعة موقعة من مستدعي الطعن شخصياً ومن وكيله الواحد معاً، مع العلم أنه يمكن الإكفاء بأحد التوقيعين، فتكون مراجعة الطعن الحاضرة مستوفية لشروطها الشكلية من هذه الناحية ومقبولة وبالتالي في الشكل.

٢- أما وقد تقدم مستدعي الطعن من المجلس الدستوري، بعد انقضاء مهلة الثلاثين يوماً التي تلي تاريخ إعلان النتائج، بلائحة جوابية مع مستندات توضيحية بتاريخ ٢٠٠٠١١١٣، ومن ثم بلائحة توضيحية مع مستند بتاريخ ٢٠٠٠١١١٢٩، فإنه يقتضي معرفة في ما لو ترد هاتان اللائحتان شكلاً لورود كل منها خارج المهلة أعلاه.

وبما أنه من المعتمد في الاجتهاد الدستوري الفرنسي، وقد جاور المجلس الدستوري اللبناني هذا الحل، أن كل سبب جديد يدلّى به بعد انقضاء مهلة تقديم مراجعة طعن بصحة نيابة يرد شكلا، الا اذا كان متعلقا بالانتظام العام، أو اذا قصد من ورائه ايضاح سبب سبق للمستدعي أن أدلّى به في مراجعة طعنه

وبما أن اللائحتين الصادرتين عن المستدعي والمشار اليهما أعلاه لم تأتيا بأي سبب جديد يضاف إلى الأسباب التي أدلّى بها المستدعي في مراجعة طعنه، بل بايضاحات وردود لا تدخل أي سبب جديد إلى المنازعة، وكذلك مرفقات اللائحتين، فتكون لائحتنا المستدعي أعلاه مع مرفقاتها مقبولة في الشكل.

ثانيا: في قبول الطعن بمراجعة واحدة بصحّة نائبين منتخبين وفي توافر المصلحة

وبما أن المستدعي ضدّهما يطلبان رد الطعن شكلا بحجة أنه موجه ضدّ نائبين منتخبين من مرشح منافس وخاسر، فلا يسع المجلس إبطال نيابة نائبين منتخبين إثنين لمصلحة الطاعن الخاسر وحده، ذلك لأن النصوص القانونية التي ترعى المجلس الدستوري نصت على إمكانية إبطال نيابة نائب منتخب واحد وإعلان فوز مرشح خاسر مكانه،

وبما أن دفعا من هذا النوع ينطبق عليه وصف الدفع بعدم القبول Fin de non-recevoir لأنّه مبني على انتقاء الحق في الادعاء بمفهوم المادة ٢٦ المعدلة من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص أيضا على أنه "يعتبر من دفع عدم القبول الدفع بانتقاء الصفة أو بانتقاء المصلحة"، وهي المادة التي يجوز العطف عليها عملا بالمادة ٦ من القانون ذاته لخلو قانون المجلس الدستوري من نص خاص يرعى هذا النوع من الدفع،

وبما أن الدفع بعدم القبول المبني على انتقاء الصفة أو المصلحة يعتبر دفعا مرتبطا بوسائل الدفاع Fin de non-recevoir lié au fond، وهو ما اعتمد المشرع اللبناني إذ أدخله في فئة الدفع المتصلة بالموضوع مجيزا التمسك به في أية حالة كانت عليها المحاكمة، على ما هو نص المادة ٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك بخلاف الدفع الإجرائية التي يجب الإدلاء بها قبل المناقشة في الموضوع على ما هو نص المادة ٥٣ من القانون ذاته،

و بما أنه يتبيّن من هذه النصوص أن الفرق بين الدفع الاجرائية Exceptions de procédure والدفع بعدم القبول Fins de non recevoir يعود إلى اختلاف المفاعيل التي تترتب على الأولى وتلك التي تترتب على الثانية ففي حين أن الدفع الاجرائية لا تطلق المنازعة إلا على صعيد الشكل ويجب الإدلاء بها في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع، فإن الدفع بعدم القبول تتعلق بالموضوع ولا يستفاد القاضي بتها إلا باستفاد اختصاصه في بث أساس النزاع:

« Les effets procéduraux des fins de non-recevoir – Les fins de non-recevoir de procédure et les fins de non-recevoir liées au fond ne produisent pas les mêmes effets. Tandis que les premières n'engagent pas le débat sur le fond, les secondes, au contraire, ont pour résultat d'aboutir à un jugement qui épouse la juridiction du tribunal sur le fond même du litige. »

- Solus et Perrot, *Droit judiciaire privé*, T.1, éd. 1961, no. 319.

و بما أن القانون الفرنسي قد شهد تطويراً طبيعياً لجهة اعتباره أن الدفع بعدم القبول تخضع للنظام القانوني ذاته التي تخضع له أسباب الدفع:

« Les fins de non-recevoir sont aujourd'hui soumises au même régime que les défenses au fond. »

- Vincent et Guinchard, *Procédure civile*, Dalloz, 24^e éd., p. 136, no. 146.

و بما أنه بصورة مبدئية عندما يتبيّن أن للمدعي صفة للادعاء بحق ما وإن لم يكن

ثابتاً هذا الحق كل الثبوت بوجه أكثر من منازع له يصعب تحديده نظراً لكون بعض الأدلة غير متوافر بدقة على حقه عند الادعاء بل يمكن أن تتواتر خلال المحاكمة نتيجة للتحقيق الذي يمكن أن تأمر به المحكمة فيما إذا تبيّن لها أن ما يقدمه المدعي من وسائل إثبات حري بالقبول، فإنه يحق للمدعي توجيه إدعائه إلى أكثر من مدعى عليه تربط فيما بينهم رابطة مباشرة بالحق المدعي به على أن تقرر المحكمة بالاستناد إلى الأدلة والبيانات التي سوف تتواتر لها في القضية أيًا من المدعى عليهم سيقع عليه قرارها ونتيجة هذا القرار،

و بما أنه لا يصح القول أن الطعن بصحة نيابة نائبين منتخبين أو أكثر لا يمكن أن يؤدي في النتيجة إلا إلى حلول مرشح خاسر واحد محل نائب منتخب واحد، سواء من جراء تصحيح النتيجة لجهة تصويت احتساب الأصوات أو من جراء إعادة الانتخاب وذلك لأن القاضي أن يفترض في مرحلة بحث الدفع امتلاك الحق عندما يكون هذا الحق ممكناً أو محتملاً بالنسبة إلى نائبين اثنين ثم يقضى في الأساس باستقرار الحق على واحد منها عند بث الموضوع،

وبما أنه لا يستقيم القول بأن القانون يتكلم بصيغة المفرد عن طلب يقدمه المرشح الخاسر بوجه نائب منتخب أعن فوزه لأن هذا الأمر لا يعود كونه اصطلاحاً درج عليه المشترع في القوانين عامة، أكان ثمة مدع واحد أو مدعى عليه واحد أو أكثر، وبما أن لا صحة للقول أن المادة ٤٦ من القانون ٢٠٠١٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) توجب حصر الطعن بالنائب المنتخب الذي نال العدد من الأصوات الأقرب إلى العدد الذي ناله المرشح الخاسر، ذلك لأن المادة ٤٦ المذكورة قد جاءت على إطلاقها فأجازت تقديم الطعن لأي مرشح منافس، على غير ما كانت عليه صياغة المادة ٣٨ من القانون ٩٦١٥١٦ الملغي بالقانون ٢٠٠١٢٤٣، علما بأن اجتهاد المجلس الدستوري حتى بظل المادة ٣٨ المذكورة كان أقر بجواز الطعن من أي طاعن أيا كانت مرتبته،

وبما أن هذه المبادئ تتلاقى ومقتضيات الانصاف والعدالة لأنه قد يحصل تقارب قوي في عدد الأصوات بين المرشح الخاسر مقدم الطعن من جهة ونائبين منتخبين من جهة ثانية، الأمر الذي يوجب الرجوع إلى المحاضر الرسمية الموجودة لدى وزارة الداخلية والتي قد يجهلها الطاعن، فلا يعقل رد طعنه شكلاً لسبب خارج عن إرادته أو مجھول منه، ولا سيما إذا تبين من مراجعة المحاضر الرسمية والوقوف على أرقامها الصحيحة أن الخاسر الحقيقي الحائز على عدد أصوات دون عدد أصوات الطاعن ليس هو المنافس الذي تناوله الطعن بل المنافس الذي سبقه مسجلًا نسبة أعلى من الأصوات،

وبما أنه لا يصح التدليل بأن الطعن بوجه نائبين منتخبين يعطى حق المرشح المنافس باحلال مرشح خاسر محل نائب فائز أو باعادة الانتخاب، لأنه سواء ارتكز الطعن على سبب فرق الأصوات أو على سبب حصول مخالفات جوهرية في العملية الانتخابية، فإنه يبقى للمجلس أن يخرج من دائرة الطعن النائب الذي نال عدداً من الأصوات يؤهله للفوز دون منازعة، كما يبقى له في حال تتحققه من وجود مخالفات جوهرية، بأن يقضى بابطال الانتخاب، فيعاد الانتخاب على مقعد واحد وفق الأصول، وذلك انطلاقاً من ظروف كل قضية وخصوصيتها واعمالاً لسلطته الواسعة في تقدير الواقع والادلة ووسائل الإثبات كافة،

وبما أن لا عبرة للقول انه قد يتبيّن للمجلس ان الخاسر الحقيقي هو منافس لم يطعن بوجهه ذلك لأن أثر الخصومة لا يشمل قانونا الا الفرقاء الماثلين فيها وجرى التناضل

فيما بينهم في وقائع النزاع ومسائله فيشملهم الحكم وحدهم دون سواهم، ولا سيما ان اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب لا يمتد الى ابطال عملية انتخابية برمتها، وبما أنه لكل ما تقدم يكون طلب رد الطعن شكلا لجهة عدم جوازه ضد نائبين منتخبين غير مستند الى اساس قانوني صحيح ومستوجبا الرد.

ثالثا: في الأساس

بما أن المجلس الدستوري يرى، قبل الخوض في تفصيل أسباب الطعن في الأساس والردود عليها، انه من الضروري والمفيد، على ضوء معطيات ملف الطعن الحالي وفي اطاره، استعراض المبادئ التي ترعى ممارسة المجلس الدستوري لرقابته على صحة النيابة،

وبما أن اختصاص المجلس الدستوري في النظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية انما يقتصر على رقابة صحة الانتخاب وصدقته Validité et sincérité، وهو في ذلك يفصل في نزاع ناشئ بين مرشح طاغن ونائب مطعون في نيابته بالاستناد الى اسباب طعن واردة في المراجعة ووثائق ومستندات مرفقة بها، بحيث تكون لكل منازعة خصوصيتها وظروفها، مما يفسّر الحرص على أن تكون هذه الأسباب مذكورة بدقة كافية:

J.P. Camby, *Le Conseil constitutionnel juge électoral*, Sirey, 1996, no. 47.

وأيضاً للمؤلف ذاته:

« Le contentieux des élections des députés: Éléments pour un bilan », J.P. Camby, Les cahiers du Conseil Constitutionnel, no. 5\1998, p. 77-78, no. 10 et 16.

وبما أنه وفي معرض مراقبته لصدقية الانتخاب، لا يبطل المجلس الدستوري النيابة الا اذا ثبت له ان مخالفات على درجة من الخطورة قد حصلت وأنه تولد عنها تأثير حاسم في صحة الانتخاب،

وبما أنه، وإن كان المجلس الدستوري يتمتع في الطعون النيابية بسلطة التحقيق الواسعة، وكانت أصول المحاكمات المتبعه لديه أصول استقصائية على ما جاء في المادتين ٤٢ و ٢٣ من قانون إنشاء المجلس الدستوري والمادة ٤٨ من نظامه الداخلي، فإن ذلك لا يخل بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي مبدئيا عباء إثبات مدعاه، أو على الأقل تقديم بينة أو بده بينة من شأنهما اضفاء المنطق والجدية والدقة على ادعاءاته وتمكين

المجلس من الانطلاق في ممارسة سلطة التحقيق الكفيل بتكوين إقتناعه لجهة تأكده من الواقع والثبت منها، كأن يثبت مثلاً مستدعي الطعن بأنه تقدم من رئاسة قلم الاقتراع أو من لجنة القيد باعتراض على المخالفات التي ينسبها الى العملية الانتخابية داخل قلم الاقتراع أو خارجه، أو أنه تقدم من المراجع القضائية المختصة بشكوى جزائية بمواد الرشوة أو القدح والذم أو ما شابه مما يدعوه من ضغوط على الضمائر والارادات والمرشحين، وبشكل عام أن يكون قد اتخذ الاجراءات القانونية إزاء المخالفات التي يدعى أنها حصلت انتقاماً من حقوقه أو انتهاكاً لها، سيما حقه بالانتخاب النزيه،

وبما أن هذا المنحى الاجتهادي في تحديد مدى سلطة التحقيق التي يتمتع بها المجلس الدستوري مجتمعاً أو بواسطة المقرر، ومضمونها ومفهومها، كما في الارتكاز على خصوصية كل قضية وظروفها، يأخذ معناه كله وأبعاده في النتائج التي يرتقبها المجلس الدستوري على الفارق في الأصوات بين المتنازعين، مميزاً بين الفارق الضئيل والفارق المريح، حيث أنه في حال وجود فارق ضئيل في الأصوات كما في المنازعات الحاضرة، وهذه خصوصية من خصوصياتها، بادر المجلس إلى التتحقق بما له من سلطة واسعة في التقدير وفي حال مكنته مستدعي الطعن من الانطلاق بها كما أسلفنا، من وجود مخالفات على درجة معينة من الخطورة والتضافر والتأثير على إرادة الناخبين ليقلص الفارق أو يزيله ويصحح النتيجة عند تمكنه من ذلك بدقة أو ببطل الانتخاب اذا استحال عليه تقييم هذه المخالفات أي تحديد أثرها الدقيق على الانتخاب، او يرد الطعن اذا تبين له أن هذه المخالفات غير جديرة بالتوقف عندها أو غير جدية أو غير ثابتة،

وبما أنه وبالاستناد إلى ما سبق، سيما إلى الفارق الضئيل في الأصوات، ارتأى المجلس التوسع في التحقيق وقام بعملية تدقيق شاملة ومتأنية في جميع المحاضر والوثائق واللواح وأوراق فرز الأصوات وتحقيقها العائد للأقلام كافة في دائرة الشمال الثانية، وتم الاستماع إلى الشهود، من قضاة هم رؤساء لجان قيد بدائية وعليا، وإداريين، للثبت بما نسب اليهم من ممارسات والى العملية الانتخابية من عيوب شهدوا عليها بزعم المستدعي، كما تم الاستحصلال على افادات رسمية من الادارات المختصة للثبت من وقائع محددة، مما مكّن المجلس من تكوين إقتناعه ويقينه،

وبما أنه، ومن قبيل المباشرة بالخوض في أسباب الطعن تقضيلاً، اذا كان من الثابت أن اللائحة المنافسة التي انتمى إليها كل من المستدعي ضدهما قد ضمت وزيرين

ونواباً، الا أنه من غير الثابت على الاطلاق انها استغلت نفوذهم لتسخير المرفق العام بإغراق الاسفلت "الانتخابي" والوعود، أو استغلت ضائقه الناس المعيشية بالإنفاق الكثيف للحصول على تأييدهم والتأثير في ذلك على خياراتهم، بحيث بقيت هذه الادعاءات وإن أورد المستدعي بشأنها أمثلة عديدة (مساعدات - منح - مساهمات...)، مجردة من الاثبات لجهة وصفها بتجارة النفوذ أو الاستغلال غير المشروع للحصول على أصوات الناخبين عن طريق الضغط أو الاغراء أو شراء الضمائر، فضلاً عن أن هذه المزاعم قد صيغت بالعموميات وجاءت مفتقرة إلى الدقة، بحيث يجب إهمالها، ولا سيما أن المستدعي لم يثبت أي تأثير لها، في حال حصولها فرضاً بالشكل الموصوف، على نتيجة الانتخاب تاركاً الأمر لعواهنه ولتقدير المجلس الذي لا يسعه الانطلاق في أي تحقيق له بهذا الشأن بغياب أي إثبات أو بدء ببينة تمكنه من ذلك،

وبما أن الدعاية الكاذبة، كالأخبار الملفقة أو المناشير tracts أو التسريبات الصحفية المقصودة، سواء دخلت في ما يسمى المحاكمة الانتخابية électorale أو تجاوزتها إلى القبح والذم، فيبقى أنه كان باستطاعة المستدعي، الذي لم يثبت اصلاً مكانه هذه الدعاية وعدم صحتها ومداها لجهة تأثيرها على الانتخاب، أن يرد عليها ويدحض مضمونها مهما كان بالوسائل القانونية المتاحة، وكان له متسع من الوقت لذلك، مما يخلع عنها الدقة الكافية والجدية لكي تؤلف سبباً مشروعاً للطعن،

وبما أن المجلس، اذ يأسف لعدم وجود نص قانوني ضابط للإنفاق والاعلان الانتخابيين لكي لا يبقى مبدأ المساواة مبدأ منقوصاً ولكي تتحقق صدقية الانتخاب بأفضل تعبير ممكن، لا يسعه أن يتجاوز في هذه الأمور حق التقدير الذي أعطيه إلى الاستنساب بغياب الدليل القاطع والمرجع النافذ،

وبما أنه، وبالنسبة لما يسوقه المستدعي من أن القوائم الانتخابية قد شاب أعدادها أخطاء وثغرات تجاوزت حدود المألوف بحيث وردت فيها أسماء كان يجب أن تسقط بحكم الوفاة أو تبديل سجل القيد بفعل الزواج أو بفعل تعديل محل الإقامة بقرار إداري، من المسلم بها قانوناً أو اجتهاداً وفقها أن النظر في المنازعات المتعلقة بالأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، كالقيود الواردة في القوائم الانتخابية، يخرج عن اختصاص القضاء الدستوري كقضاء انتخاب، الا في حال كانت تلك الأخطاء والثغرات في القيود مقصودة بنتيجة اعمال تزوير أو غش من شأنها التأثير في نزاهة الانتخاب، فعندئذ، وعندي فقط، يمارس المجلس

الدستوري اختصاصه وينظر في هذه الأعمال المخلة بالمرفق الانتخابي والتي طاولت تزويرا أو غشا القوائم الانتخابية وبيت بها،

وبما أن المستدعي لم يثبت حصول أي تزوير أو غش في إعداد القوائم الانتخابية، كما لم يثبت أصلا تلك الأخطاء والثغرات التي اعترضت بادعائه تلك القوائم الا بايراد أسماء لأشخاص زعم أنهم متوفون ومفترضون تبين لاحقا بعد التدقيق فيها والاستحصال على افادة رسمية من الادارة المختصة بشأنها أن هؤلاء الأشخاص جميعهم دون استثناء اما أنهم لم يقروا واما انهم لم تنفذ على خانة أي منهم أي واقعة وفاة،

وبما أنه ومهما يكن من أمر فإن عدم تقييم أو عدم تصحيح القوائم الانتخابية لا يعتبر من قبيل أعمال التزوير أو الغش المفسدة لصدقية الانتخاب، علما بأنه لا يمكن التكهن مسبقا باتجاه أصوات الناخبين بالنسبة الى اللوائح الانتخابية المختلفة أو بالنسبة الى كل مرشح شخصيا،

وبما أن أقوال مستدعي الطعن لهذه الجهة بقيت وبالتالي مجرد من أي إثبات، لا بل دحضها الآثار المعاعكس بالتدقيق المباشر وبالافادة الرسمية، ولم يدل المستدعي بأي اعتراض مدون بشأن ما يعييه بهذا الخصوص ولم يقدم في أي حال أي إثبات من أي نوع كان أنه كان لهذه الأخطاء والثغرات، على فرض حصولها، أثر في نتيجة الانتخاب،

وبما أن ما سبق ينصح أيضا على ما يدللي به المستدعي من إهمال وخطأ جسيم في إصدار البطاقات الانتخابية، فيدعى أنه تم إصدار أكثر من بطاقة لشخص واحد وبطاقات لمتوفين وأنه تم تتخيب هؤلاء كما والمسافرين يوم الانتخاب، من حيث أن مثل هذا الإدعاء ظلّ مجرد من أي إثبات، لا بل أن الأسماء التي أوردها المستدعي عن مسافرين اقتروا تبين عند التدقيق فيها أن معظمهم لم يقترب بعد التحقيق من لوائح الشطب الموقعة من الناخبين وأن الذين اقترعوا منهم لم يكن جلّهم مسافراً يوم جرت الانتخابات النيابية في دائرة الشمال الثانية على ما ورد في إفادة رسمية صادرة عن الادارة المختصة بهذا الشأن، فتنتهي الدقة الكافية وفورة الإثبات عن ركائز الطعن لهذه الجهة،

وبما أنه، وفيما خصّ زعم مستدعي الطعن بمنع مندوبيه من الإشراف على سير العملية الانتخابية وطردهم، حتى أثناء عمليات الفرز، ورفض تدوين اعترافاتهم وملحوظاتهم ورفض مشاركتهم بأعمال لجنة القيد العليا رغم إصرار المستدعي، مما فوت على لجان القيد بدرجتها فرصة البت بالمخالفات، فزعم يفتقر أيضا إلى أدنى درجات

الإثبات، لا بل يدحضه الإثبات المعاكس بالبينة الشخصية، إذ تم الاستماع إلى شهادة أصحاب الشأن من المسؤولين الرسميين القضائيين والإداريين، وقد سماهم جميعهم مستدعي الطعن متذرعاً بأنهم حالوا دون إشرافه على سير العملية الانتخابية أما شخصياً وأما بواسطة وكيله الشقيق وأما بواسطة مندوبيه، فأجمعوا أن شيئاً من هذا لم يحصل، وأن أي اعتراض من أي مرشح أتى لم يغفل بل دون في محاضر لجان القيد، وقد أجمع الشهود أن أي حادث أو مطلب لم يعكر صفو أعمال الفرز، فضلاً عن أن المادة ٦٠ من القانون ٢٠٠١١٧١ الرامي إلى تعديل أحكام قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب لا تتصل على وجوب حضور المرشحين أو مندوبيهم إجتماع لجنة القيد العليا التي تقوم عند انتهاء أعمالها بالإعلان أمام المرشحين أو مندوبيهم عن النتيجة التي نالها كل مرشح قبل تسليم المحافظ المحضر النهائي والجدول العام للنتائج،

وبما أن زعم المستدعي الطعن بحصول مخالفات جسيمة في تنفيق نتائج الفرز وتوضيبها وإرفاقها بالمستندات القانونية وفقاً لأنظمة والقوانين المرعية، وبإجراء قراءة محرفة للنتائج، وحصول مرشحين من جراء ذلك، ومنهم الفرقاء في هذا الطعن، على عدد من الأصوات في بعض الأقلام يفوق عدد المقترعين فيها، مما يعني وجود عملية تزوير أو تلاعب في الأصوات، فهو أيضاً زعم لم يقرنه مستدعي الطعن بأي إثبات، أو أفرزه بإثبات واه وغير منطقي لا يصدق أمام الحجة، وأتى في مطلق الأحوال بصيغة التعميم والإبهام مما ينزع عنه الدقة الكافية لاعتماده، بينما وأن المستدعي لم يدون أي اعتراض بمكامن الخلل الذي يزعمه أن في أقلام الإقتراع أو لدى لجان القيد، ولم يتبنّى للمجلس وجود أي خلل جدي على هذا الصعيد ينجم عنه أي مساس في العملية الانتخابية و نتيجتها وصدقيتها وسلامتها، بل تبنّى له أن ثمة أخطاء محددة قد حصلت وتم حصرها يذكر المجلس منها أهمها وهو حصول خطأ في عدم احتساب ٣٦٠ (ثلاثمائة وستون) صوتاً للمستدعي ضد النائب بطرس حرب بينما هذه الأصوات ثابتة لمصلحته، وذلك بعد تصحيح الخطأ الحسابي في لجنة القيد الرابعة حيث ورد مجموع أصوات أقلام الإقتراع من الرقم (١٠٦) إلى الرقم (١٤٠) طرابلس ١ الحادين ١١٣٧ صوتاً لبطرس حرب والصحيح ١٤٤٧ صوتاً، وكذلك بعد تصحيح الخطأ الحسابي في لجنة القيد الحادية عشر حيث ورد مجموع أصوات أقلام الإقتراع من الرقم (٦٣٤) إلى الرقم (٦٦٧) ٢٨٢٦ صوتاً لبطرس حرب بينما الصحيح ٢٨٧٦ صوتاً، مما زاد بالنتيجة في الفارق بين الأصوات بين المستدعي والمستدعي ضده

النائب بطرس حرب ليلامس الضعف تقريباً بالنسبة لفارق المعلن بين أصواتهما، مع تصحيح بعض الأخطاء القليلة في أصوات المستدعي بنتيجة التدقيق في نتائج الأقلام، وبما أن ما ورد في هذا السياق أيضاً في مراجعة الطعن من وجود ظاهرة في نتائج بعض الأقلام، وهي الإعلان عن مجموع ناله المرشحون من طائفة معينة عن مقعد أو أكثر في دائرة واحدة يفوق مجموع عدد المترشحين الفعليين والمحتسبيين (أي عدد الأوراق المعول عليها)، فزعم شابه الخطأ في بعض العينات التي أوردها المستدعي، كما هي الحال مثلاً في القلم ٥١٩ البترور حيث احتسب لنفسه ٢٠ صوتاً بينما الصحيح صوتان فقط فأخطأ تماماً في متوسط الأصوات الذي هو أدنى بالواقع من عدد الأوراق المعول عليها، وفي حال حدث عرضاً أن تجاوز متوسط الأصوات عدد الأوراق المعول عليها في قلم معين، وهذا ما لم يتحقق منه المجلس في أفلام الدائرة بمجملها إلا في بعض العينات المحددة التي أوردها المستدعي، فتكون هذه الظاهرة وليدة خطأ من المترشح ورئيس القلم والمندوبين في طائفة المرشح وأو في احتساب أصوات باسم إضافي ورد في ورقة الإقتراع في مرتبة لا تؤهل له للإحتساب، وهو على كل حال لا يفيد بشيء بالنظر إلى ندرته وعدم ثبوت تأثيره على نتيجة الانتخاب وعدم تحديد المستفيد منه، مما ينفي عن هذا الخطأ القصد وبالتالي صفة التزوير أو الغش،

و بما أنه ولجهة ما أبداه مستدعي الطعن من سبب إضافي لطعنه تعرض بعض رؤساء الأقلام للضغط للتغافل عن إتمام عمليات الفرز في الأقلام، أي في مراكز الإقتراع وفقاً للقانون، واضطراهم إلى الانتقال بمفردهم دون أي موافقة أمنية إلى سراي طرابلس، كما حصل بالنسبة لرئيس القلم ٢٤٨ النوري طرابلس، تبين أن هذا السبب أيضاً لا يستقيم الإلقاء به، لأنه أتى عاماً وغير دقيق بما فيه الكفاية ومتقدراً إلى الإثبات، فضلاً عن أن ما حصل تحديداً بالنسبة للقلم ٢٤٨ النوري طرابلس قد ظهر جلياً بالتحقيق وسلوباً، وتمكن المجلس من أعمال رقابته على الأمر ووجد أن التطابق متوفراً بين لائحة الشطب ومحضر الانتخاب ومحضر لجنة القيد وسائر الوثائق العائدة لهذا القلم،

و بما أن ما سبق ينسحب أيضاً على السبب الذي أدلّى به المستدعي أيضاً لجهة وصول ظروف مفتوحة وممزقة، كما وصناديق مفتوحة ومحطمها ومتاخرة عن موعد وصولها بساعات إلى سراي طرابلس، هذا السبب الذي هو أيضاً من قبيل الزعم المفتر إلى أي إثبات والمصالح بصورة عامة وغير دقيقة وشاملة في إبهامها وعدم دلالتها، لا بل غير الجدي من حيث أن الشاهد الذي سماه المستدعي بالذات لإثبات واقعة وصول الصناديق

بالحالة أعلاه، قد جرى الاستماع إلى شهادته فنفي ما نسب إليه وأوضح أنه مسؤول فقط عن استلام الصناديق الفارغة وأدوات الإنتخاب التقنية لإيداعها مستودع السراي، وبما أن المستدعي لم ينقدم في حينه بأي اعتراض بخصوص السبب أعلاه لدى لجان القيد المختصة ولا استلحاق متاحا قانونا في هذا المجال أمام المجلس الدستوري إلا في حالة حصول مخالفات خطيرة ومتواترة ومنظمة ومؤثرة في عدد الأصوات المحتسبة لتقليل الفارق الضئيل في الأصوات والخروج بمحصلة جديدة للنتائج قد يفيد منها المستدعي إذا أض محل الفارق، ويغير في وضعه من مرشح خاسر إلى مرشح فائز وبالتالي في النقام بين المرشحين المنافسين، وهذا غير الحال في ملف هذه المراجعة على ما تم استعراضه آنفاً، وبما أن الإدلة بأن رفض وزارة الداخلية اطلاع المستدعي الطعن على محاضر لجان القيد للوقوف على الأرقام الحقيقة التي نالها هذا الأخير بعد أن أنت النتائج الرسمية المعلنة منها بشكل مغاير مما سبق الإعلان عنه في وسائل الإعلام، من شأنه إفساد الإنتخاب، ففي غير محله القانوني لأن هذا الرفض حصل بعد إجراء عمليات الإقتراع ولا أثر له عليها ولم يحل دون تقديم المستدعي بمراجعة طעنه هذه، بالرغم من أنه يمس بمبدأ الشفافية بالمطلق، مع العلم بأن وزارة الداخلية غير ملزمة قانونا بإتاحة مثل هذا الإطلاع بعد إعلان النتائج بصورة قانونية، وأنه لا يعول إلا على هذه النتائج المستمدة من النتائج المعلنة من لجان القيد العليا وفقا للمادة ٦٠ من قانون الإنتخاب ٢٠٠١١٧١، وهي النتائج الرسمية التي يمكن الاعتداد بها، ولا يمكن الركون إلى أي نتائج أعلنت في وسائل الإعلام وجاءت إفتراضياً لمصلحة المستدعي، لأنها لم تصدر عن جهة رسمية ذات صلاحية، وأنها أعلنت كما أوحى بذلك المستدعي بالذات في وقت لم تكن فيه لجنة القيد العليا قد فرغت من جمع الأصوات والإعلان عن النتائج، وبما أنه يجب إهمال أي سبب آخر مدلى به بصورة ثانوية وعارضة في مراجعة الطعن لعدم جديته،

لهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً جميع شروطه القانونية كافة.

ثانياً: رد الدفع بعدم قبول الطعن بصحبة نيابة نائبين منتخبين معاً لعدم قانونيته.

ثالثاً: في الأساس

رد الطعن المقدم من الدكتور نزار يونس المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في البترون في دائرة الشمال الثانية في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخاب مجلس النواب.

رابعاً: ابلاغ هذا القرار من رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

خامساً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٨ من شهر كانون الأول ٢٠٠٠.